بحث بعنوان :

المواضع التي لا يرجع فيها الربح على رأس المال

دراسة تحليلية

Cases Where Profit Does Not Accrue to Capital: An Analytical Study

إعداد :

د. محمد سليمان آدم

أستاذ مشارك

Dr. Muhammad Suleiman Adam

Associate Professor

جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية

كلية الشريعة والقانون قسم الفقه وأصول

mohammed.s.amraj@ius.edu.ly

الملخص

تدور فكرة البحث حول تحليل قاعدة من القواعد المشهورة في المذهب المالكي، وذلك ببيان المواضع التي لا يستحق صاحب رأس المال الربح فيها من ماله، وتعليل ذلك، إبرازاً لهذه القاعدة لما لها من أهمية في المعاملات المالية ، وقد تكونت الدراسة من مقدمه ومبحثين .

المبحث الأول: تناولت فيه دراسة مفهوم المال والربح ورأس المال، وقد جاء في ثلاثة مطالب والمبحث الثاني: تناولت فيه المواضع التي لا يرجع فيها الربح على رأس المال، وكان في ثلاثة مطالب الوديعة، والتفليس، والغصب، وانتهت الدراسة بخاتمة تحوي أهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: المال، الربح، الوديعة، الغاصب، المفلس.

Abstract

This study examines and analyzes a well-known principle in the Maliki School ofIslamic jurisprudence by identifying and explaining the cases in which the owner of capital is not entitled to profit generated from his capital. The research highlights the significance of this principle due to its important applications in financial transactions and Islamic commercial jurisprudence. This study adopts a descriptive and analytical methodology and consists of an introduction and two main sections. The first section explores the concepts of wealth (property), profit, and capital. It is divided into three subsections. The second section discusses the cases in which profit does not revert to the capital owner, also divided into three subsections: deposit (wadi‘ah), insolvency (taflīs), and usurpation (ghaṣb). The study concludes with a summary of the main findings and recommendations.

Keywords: Wealth, Profit, Deposit, Usurper, Insolvent Debtor

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاه والسلام على سيدي المرسلين محمد بن عبد الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه .

وبعد

إن المعاملات المالية المتمثلة في البيع والشراء ، وتحقيق الربح ، وطلب زيادة المال متعلقة بطباع الناس ، وديدن حياتهم اليومية ، وإذ يتعلقون بذلك ، فقد نظمت الشريعة الإسلامية الربح والتملك ، وأوقفت كل أرباب المال على حقوقهم ، صيانةً وحفظاً .

ومن المسائل المهمة التي قد لا ينتبه إليها الكثير ، ممن يحركون أموالهم في التجارة تكسباً وطلباً للربح ، مسألة الرجوع إلى أصل رأس المال ، كقاعدة كلية في حفظ المال ، وتحقيق ملكيته ، وهذا ما جعلني أشير إلى هذه المسألة ، بوصفها قاعدة مالية عامة وإبراز ما يقع عليها من استثناء من الأصل ، وذلك بناءً على هذا البحث الموسوم ب(المواضع التي لا يرجع فيها الربح على رأس المال)

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية الموضوع في تسليط الضوء على مسألة الربح ورجوعه على الأصل .

أهداف البحث :

إبراز المواضع التي لا يرجع فيها الربح على رأس المال ، وبيان علة عدم رجوع الربح ، وبيان مسألة مهمة في المعاملات المالية .

مشكلة الدراسة :

تتمثل مشكلة الدراسة في الإجابة عن التساؤلات الأتية :

هل توجد مواضع لا يرجع فيها الربح على رأس المال .

ما هي هذه المواضع وما علة عدم رجوع الربح فيها .

الدراسات السابقة :

إن الدراسات السابقة في مسألة الربح ورأس المال كثيرة ووافرة إلا أن هذه الدراسات ، لا تلتفت إلى المواضع التي لا يرجع فيها الربح على رأس المال ، ولكن الدراسات التي يمكن إبرازها في هذه المسألة هي :

1- خواتم الذهب على المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب لأمزوري الهلالي تحقيق الدكتور أحمد عبد الكريم نجيبويه مركز نجيبوي القاهرة الطبعة الأولى 1433 هـ 2012 م

2- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب لأحمد بن علي المنجور ت995 هـ تحقيق محمد الشيخ محمد الأمين أصل الكتاب أطروحة دكتوراه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة دار الشنقيطي 1437 هـ

إن الدراستين السابقتين تركزان على شرح قواعد المذهب في المنهج المنتخب ، ودراستي اختصت بقاعدة معينة في المذهب بالتفصيل والتحليل ، وبيان العلة .

خطه البحث :

تكونت الدراسة من مقدمة ، ومبحثين المبحث الأول اختص بدراسة المال والربح وراس المال ، والمبحث الثاني تناولت فيه المواضع التي لا يرجع فيها الربح على رأس المال .

المبحث الأول : مفهوم المال ورأس المال والربح

المطلب الأول: مفهوم المال وأقسامه وأهميته

الفرع الأول: مفهوم المال

المال في اللغة من مَوَلَ والميم والواو واللام كلمة واحدة، وتمولَ الرجل اتخذ مالاً[1]، وهو ما ملكته من جميع الأشياء[2] ، وهو ما يميز به الخلق غناً وفقرا ، وهو عصب هذه الحياة ومدار الحركة فيها ، إذ به تقضى حاجات الناس .

[1]- مقاييس اللغة ، لابن فارس ، مادة مول ، 285/5 .
[2]- ينظر: لسان العرب ، لابن منظور ،مادة مول ،635/11 ، تاج العروس ، للزبيدي ، مادة مول ، 427/30 .

المال في الاصطلاح : لقد اختلف الفقهاء في تعريفهم للمال ، واختلافهم يرجع إلى أمرين ، الأول الحاجة إليه وتعلق الطباع به ، والثاني تملكه وقيمته والضمان فيه.

فقد عرفه الأحناف بأنه " ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة ، والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم"[1] .

والمال عند المالكية والشافعية والحنابلة ، كل ما له قيمة يقع الضمان على متلفها[2] ، وقد خص الإمام الشاطبي المال بتعريف في سياق حديثه عن مقصد حفظ المال ، بقوله "وأعني بالمال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره"[3] .

وبهذا يمكن استخلاص التعريف التالي للجمع بين التعريفين في سياق واحد وهو التمول والحيازة وهو أن المال كل متقوم يحوزه الإنسان رغبة في تملكه والتملك به ويضمن من يتلفه .

الفرع الثاني : أقسام المال

يقسم المال إلى عدة أقسام وكل قسم يراعى فيه اعتبار محدد ، فباعتبار الانتفاع ينقسم المال إلى متقوم وغير متقوم ، وباعتبار الاستقرار في المحل ينقسم إلى عقار ومنقول ، وباعتبار تماثله ينقسم إلى مثلي وقيمي ، وعلى ذلك ينقسم المال إلى:

أولاً : المتقوم وغير المتقوم

المتقوم : وهو كل مال له قيمة وتم إحرازه وحيازته لمالكه ، ويمكنه الانتفاع به شرعاً في جميع الأحوال عند السعة والاختيار ، وهو يشمل كل النقود وما في حكمها والعقارات والممتلكات أيا كانت ، شرط الانتفاع الشرعي والحيازة والإحراز وهو الذي يقع فيه الضمان على متلفه[4] .

غير المتقوم : وهو كل ما يباح الانتفاع به عند الاضطرار والضيق مما لا يباح شرعاً ، وكذلك كل متقوم مباح شرعاً قبل إحرازه ، كالأسماك في البحر ، والطيور في السمك ، والأشجار في الغابات[1] .

1- رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين 501/4 .
2- ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي 2877/4 .
3- الموافقات في أصول الشريعة 13/2 .
4- ينظر: أحكام المعاملات الشرعية لعلي الخفيف 34،35 ، فقه المعاملات المالية لرفيق المصري 41 .

ثانياً : المثلي والقيمي

المثلي : نسبة إلى المثل ، وهو يطلق على كل ما له مثل ونظير في ميادين التجارة ، وأساس اعتبار المال مثلياً ما كان به تماثل بين أجزائه ، إن كان من المكيل والموزون ، وبين آحاده إن كان من المعدود ، وبهذا يدخل في المال المثلي كل المكيلات ، والموزونات ، والمعدودات[2] .

القيمي : نسبة إلى القيمة ، ويطلق على كل مال لا يقدر بالكيل ، ولا بالوزن ، ولا بالعد أو كان يعد ولكن لا تتماثل آحاده ، أو كان مثلياً ولكن انقطع مثله من الأسواق ، وظاهر المال القيمي هو العقارات والحيوانات ، وقد ميز الشيخ علي الخفيف المثلي على القيمي بشيئين مهمين

1- أن المثلي يثبت ديناً في الذمة إذا ما عين بأوصافه ، بينما القيمي يتعين بالإشارة إليه

2- إذا تعدى إنسان على مثلي فأتلفه ضمن مثله لا قيمته لوجود مثله ، وإذا تعدى على قيمي ضمن قيمته[3] .

ثالثا : العقار والمنقول

العقار: وهو كل مال ثابت لا يُستطاع نقله أو تحويله عن مكانه ، وهو يشمل جميع أنواع الأراضي سواء كانت للزراعة ، أو للبناء ، أو أرض فضاء ، أو من البناء على أي صورة كانت ، وهو ما يستحق فيه الشفعة للشريك عند المالكية ، وللجار عند الجمهور، وكذلك يجوز فيه التصرف لمشتريه عند البيع قبل حيازته[4].

المنقول : وهو كل مال يمكن نقله وتحويله على صورته ، أو تغيرت صورته التي كان عليها وهو يشمل كل أنواع الأموال غير العقار، وتدخل فيه القيم والأموال الرقمية والسندات وغيرها .

1- ينظر : فقه المعاملات المالية لرفيق المصري 41 .
2- ينظر : الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي 2885/4 ، أحكام المعاملات الشرعية لعلي الخفيف 37-39 ، الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهج لأشرف دوابه 137 .
3- ينظر : أحكام المعاملات الشرعية 40 .
4- ينظر : الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهج 136 .

الفرع الثالث : أهميه المال

المال ضرورة من ضروريات الحياة إذ أنه المحرك الأساس لشؤون الناس ، وحاجاتهم وتعلق الناس به هي طبيعة في بقائهم ، وسر وجودهم ، وهو زينة الحياة الدنيا ، فقد قال الله تعالى : ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ... ﴾(46الكهف) وأولت الشريعة الإسلامية اهتماماً كبيراً بالمال وتنظيم حيازته ، وإباحته للناس ، وجعلت الشريعة من الضروريات الحفاظ على المال ، فمن مقاصدها حفظ المال ، وكذلك حذر الدين من استعباد المال ووصفه بأنه فتنة قال تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾(الأنفال28)

وهذا ليعلم الناس أن المال لسد الحاجات وقضاء المتطلبات ، وأن للفقراء حق فيه على الأغنياء وأن الأغنياء يجب أن يحذروا كثرته من مصارع الفتنة ، ولأن المال ضروري لحياة الناس ومعاملاتهم ، نظم الدين الإسلامي كل صور المعاملات حتى لا يقع التنازع بين العباد ، وتنتشر بينهم الأحقاد ، والحسد ، وتكون بذلك الفتنة والفساد الكبير، عن كعب بن عياض قال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يقول: " أن لكل أمه فتنة وفتنة أمتي المال "[1]

المطلب الثاني رأس المال والربح

الفرع الأول: رأس المال

لقد ظهر مصطلح رأس المال في الفقه الإسلامي في مواضع شتى وأكثرها فقه المعاملات بدءاً من علم الميراث إلى المعاملات المالية بكل صورها ، ولكن ما تجدر الإشارة إليه أن هذا المصطلح ورد في القرآن الكريم دالاً على معناه الحقيقي الذي نحن بصدد بيانه ، فقد قال الله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (278) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ (البقرة 278، 279) إذ إن هذه الآية تدل على رأس المال هو الأصل الذي يبنى عليه الربح وتكون فيه الخسارة ولأن الآية تتحدث عن سياق تحريم الربا والزيادة على القرض والدين وغيره ، صرحت بأن

[1]- سنن الترمذي ، باب ما جاء في فتنة هذه الأمة في المال ، الحديث 2336 ، 569/4 ، قال عنه الترمذي هذا الحديث حسن صحيح ، مسند الإمام أحمد ، الحديث 17471 ، 15/9 ، حديث صحيح وإسناده قوي ورجاله ثقات ، شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للمسند الصفحة نفسها .

الذي يبقى لديكم وهو من حقكم هو رأس المال فقط ، أي أصل المال وعلى هذا ردهم سبحانه وتعالى من مع التوبة إلى رؤوس أموالهم[1] .

وكذلك ورد هذا المصطلح في الحديث الشريف على نفس المعنى السابق فقد روي عن ابن الأحوص عن أبيه قال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع يقول : " ألا أن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ... " [2]

ومعنى رأس المال دلالة على أصل المال المدفوع سواء كان قرضاً ، أو الثمن في بيع السلم ، أو المال المدفوع للعامل في عقد المضاربة ، أو ما يدفعه الشريك مع شريكه ، فرأس المال لا يصطلح به إلا على هذا الأصل حتى في وقتنا الحاضر ، وهو ما يرجع الربح عليه ، أو تكون الخسارة فيه .

الفرع الثاني : الربح

مفهوم الربح في اللغة من رَبَحَ يربح ربحاً والرِّبح والرَّبح والرُباح النماء في التُجر ، العرب تقول للرجل إذا دخل في التجارة بالرباح والسماح[3] .

الربح في الاصطلاح هو ما زاد على رأس المال المستعمل في التجارات والمشاركات ، وهو تابع لرأس المال ، ويعود على مالك هذا المال ، وهو عائد النشاط الاقتصادي في الإسلام ، وهو ما يتوق إليه كل من يرغب في نماء ماله ورواجه ، وعكسه الوضيعة والخسارة ، وقد ذكر ابن قدامه معناه على هذا الوجه ، فقد قال : " معنى الربح هو الفاضل عن رأس المال ، وما لم يفضل فليس بربح ولا نعلم في هذا خلاف "[4]

والربح إذ هو الزيادة على رأس المال ، فإنما يكون من فضل بعد رأس المال في المضاربة فهو بين صاحب رأس المال والعامل ، على الاتفاق على مقداره ابتداءً ، وكذلك الربح بين

[1]- ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 348/3 ، بحر العلوم للسمرقندي 184/1 ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية 374/1 .

[2]- سنن أبي داوود ، باب وضع الربا ، الحديث 3334 ، 5/ 223 ، سنن ابن ماجه ، باب الخطبة يوم النحر ، الحديث 3055 ، 243/4 ، قال عنه شعيب الأرنؤوط صحيح لغيره .

[3]- ينظر : لسان العرب لابن منظور مادة ربح 442/2 ، تاج العروس للزبيدي 379/6 .

[4]- المغني 41/5 .

الشريكين في رأس المال على قدر النسبة إلى رأس المال ، أو ما يتفقا عليه ، والربح في التجارة لصاحب رأس المال ومن يملكه وهكذا .

الفرع الثالث: ما يشترط في الربح

لقد نظمت الشريعة الإسلامية القضايا المالية، وبينت ما يجوز فيها، وما لا يجوز وتحرت مسألة الحلال والحرام ، وجعلتها هي القاعدة الكبرى التي ترجع إليها هذه المعاملات المالية لذلك مع إقرارها للربح فقد قيدت هذا الربح بشروط عاملة فيه عند كل معاملة من المعاملات المالية .

ومن هذه الشروط حث الإسلام على التوسط في الربح وعدم المبالغة فيه، ووصفت المبالغة فيه باستغلال حاجة الناس، ومدحت التوسط ورغبت فيه وذمت الاحتكار والجشع والغبن . أما فيما يتعلق بالمشاركة فقد اشترط أن يكون الربح معلوماً، وقدره بيّن لأن الربح هو المقصود في الشركة وجهالته تفسد العقد[1] .

وقد نص ابن جزيء "على أن يكون الجزاء مسمى كالنصف، ولا يجوز أن يكون مجهولاً"[2] .

فتعتبر كل المعاملات المالية المبنية على المشاركة إذا لم يعين فيها قدر الربح ونسبته معاملات فاسدة ، لاختلال هذا الشرط في الربح .

وإذا قال قائل كيف تفسد المعاملة والربح غير متعلق بالعقد أصلاً ، لإمكان تحققه أو عدم تحققه أي الربح ، نقول هذا الشرط هو الذي يرفع الجهالة المحرمة عن العقد أصلا .

المبحث الثاني : المواضع التي لا يرجع فيها بالربح على صاحب رأس المال

يتناول هذا المبحث دراسة قاعدة تعد استثناء عن الأصل إلي هو رجوع الربح على رأس المال ولكن هذا الأصل خرجت عنه بعض المعاملات المالية التي لا يرجع فيها الربح على رأس المال، وهذه القاعدة من القواعد المذهب المالكي وهي:

1- تحفة الفقهاء للسمرقندي 21/3 .
2- القوانين الفقهية 305.

والربح تابع لمال ما عدا غصب وديعة وتفليس بدا[1]

إذ أشارة القاعدة إلى المعاملات المستثناة من الأصل وهي الوديعة والتفليس والغصب.

وخذا ما سيأتي دراسته في هذا المبحث.

المطلب الأول: الوديعة

الفرع الأول: مفهوم الوديعة ومشروعيتها وحكمها

الوديعة في اللغة، وَدَعَ إذا ترك ، وودعه يدعه تركه ، أي بمعنى الترك وهنا تركه عنده حفظاً ، والوديعة مفرد الودائع[2] .

الوديعة في الاصطلاح ، هي مال موكل على حفظه ، وبذلك فهو أمانة محضة ، وقد اتفقوا الفقهاء على ذلك ، كما أنهم اتفقوا على إنها من القرب المندوبة[3] .

فقد عرفها الأحناف بأنها تسليط الغير على حفظ ماله[4] ، أو أنها "عقد استحفاظ من المودَع وائتمان له"[5] .

بينما المالكية عرفوها بأنها " توكيل في حفظ مال دون عوض "[6] ، أو "هي استنابة في حفظ المال"[7] .

وعرفها الشافعية بأنها "عقد حقيقته توكيل في حفظ مملوك أو محترم على وجه مخصوص"[8] .

وعرفها الحنابلة بأنها " توكيل في الحفظ تبرعاً "[9] .

1 - خواتم الهب على المنهج المنتخب إلى القواعد المذهب، للأمزوري الهلالي، 295.
2 - ينظر : لسان العرب لابن منظور ، مادة ودع ، 383/8 وما بعدها ، القاموس المحيط للفيروز أبادي ، 715 وما بعدها .
3- ينظر : الإفصاح عن معاني الصحاح ، لابن هبيرة 18/2 ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد 2/ 471 ، المقدمات الممهدات ، لابن رشد الجد 471/2 .
4 - ينظر : حاشية ابن عابدين 515/4
5 - تحفة الفقهاء ، للسمرقندي 171/3 .
6 - الشامل في فقه الإمام مالك ، لبهرام الدميري 769/2 .
7 - الجامع بين الأمهات ،لابن الحاجب 606/2 .
8 - المجموع شرح المهذب ، للإمام النووي 340/14 .
9 - الروض المربع شرح زاد المستقنع ، للبهوتي 276 .

يلاحظ في تعريف الجمهور للوديعة ، تصريحهم بأنها عقد توكيل للمودَع على المال المحفوظ في صورة أمانة ، كما يلاحظ أن تعريف الأحناف لا يبتعد كثيرا عن حقيقة حدّ الوديعة ويجمعهم سياق واحد ، كونها حفظ مال ، وأمانة ، ولأنها حفظ مال فقد سُلط الوكيل على الحفظ ، ولأنها أمانة وجب ردها .

مشروعيتها :

الأصل في الوديعة أنها مشروعة بالكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة على وجه الاستحباب .

أما من الكتاب فلقوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأمُرُكُم أَن تُؤَدُّواْ ٱلأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهلِهَا وَإِذَا حَكَمتُم بَينَ ٱلنَّاسِ أَن تَحكُمُواْ بِٱلعَدلِ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَا بَصِيرا ﴾ (النساء 58) وقوله تعالى ﴿ فإِن أَمِنَ بَعضُكُم بَعضا فَليُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَليَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ﴾ (البقرة283) ووجه الدلالة في هذه الآيات أنها تحث على رد الأمانة التي وقعت في ذمتك إلى مالكها أو صاحبها ، وهذا المعنى يتحقق في الوديعة إذ هي أمانة في حفظ وجب ردها عند طلبها من قبل صاحبها ، وقوله تعالى ﴿... وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلإِثمِ وَٱلعُدوَٰنِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ... ﴾ (المائدة 2) والمعنى في الآية الكريمة هو حث المؤمنين على التعاون فيما بينهم ، ومساعدة بعضهم البعض ، وهذا المعنى يتحقق في الوديعة على سبيل الاستحباب .

أما السنة من حديث أبي هريرة "من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه ، لا ينقص من أجورهم شيء ، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم ، مثل الآثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيء"[1] ، وقوله : – صلى الله عليه وسلم – " أدي الأمانة لمن ائتمنك ، ولا تخن من خانك "[2] ووجه الدلالة في هذه النصوص ، دلالتها على وجوب التعاون بين المسلمين ، والدعاء إلى التضافر والتماسك وأداء الأمانة إلى أصحابها ، وعدم الخيانة وكذلك قوله: – صلى الله عليه وسلم – "المسلم أخو المسلم

[1] - صحيح مسلم ، كتاب العلم ، باب من سن سنة حسنة ، الحديث 2674 ، 4/ 2060 .
[2] - مصنف ابن أبي شيبة ، باب في الرجل يكون له على الرجل دين ، الحديث 22949 ، 539/4 ، سنن أبي داوود ، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ، الحديث 3534 ، 290/3 ، قال عنه الشيخ الألباني حسن صحيح ينظر المصدر نفسه 290/3 .

لا يظلمه ، ولا يُسلمه ، من كان في حاجة إلى أخيه ، كان الله في حاجته ... "[1] وهذا صريح في قضاء حوائج المسلمين ، والتي منها حفظ أماناتهم ، وردها إليهم .

أما الإجماع فقد ذكر الإمام النووي في المجموع الإجماع بقوله " فقد –جميعهم أن يحفظوا أموالهم بأنفسهم ، فهم بحاجة إلى من يحفظ لهم –أموالهم ، ومن هنا جواز الإيداع "[2].

حكم الوديعة :

الوديعة في ذاتها مباحة ، وهي من باب الإحسان كما تقدم من أدلة مشروعيتها ، ولكن قد يعتريها أحكام أخرى بحسب الحال ، فقد تكون واجبة في حق المودِع عند خوف فقدها ، أو هلاكها مع وجود من يقبل حفظها وصيانتها .

وقد تكون محرمة إذا كانت مغتصبة وبحفظها يحال دون رجوعها لصاحبها ، أو يظهر من حفظها فساد في المجتمع كالمسروقات . والندب إن خُشي ما يوجبها ، والكراهة إن خُشي ما يحرمها دون تحقيق [3].

الفرع الثاني : أركانها وشروطها ولزومها

للوديعة أربعة أركان ، وكل ركن تكتنفه بعض الشروط ليصبح مكتملاً لإقامة عقد الوديعة .

الركن الأول : المودِع بكسر الدال ، وهو من يطلب حفظ الأمانة عند غيره ، ولأن الوديعة توكيل فيشترط فيه ما يشترط في المُوكِل من حيث الأهلية ، فيجب أن يكون أهلاً لتوكيل غيره ، ولابد أن يكون جائز التصرف ، قال الإمام النووي : "لا يجوز إلا ممن هو جائز التصرف في ماله"[4].

الركن الثاني : المودَع بفتح الدال، وهو من يُطلب حفظ الأمانة عنده، والقابل للوديعة، ويشترط فيه ما يشترط في الوكيل من حيث الأهلية .

[1] - صحيح البخاري ، كتاب المظالم والغصب ، باب لا يظلم المسلم المسلم ، الحديث 2442 ، 128/3 .
[2] - المجموع شرح المهذب ، للنووي 14 /343 .
[3] - ينظر : الفقه المالكي وأدلته ، للحبيب بن طاهر ، 91/6 ، الكواكب الدرية في فقه المالكية ، لمحمد جمعة ، 214/4 .
[4] - المجموع شرح المهذب ، 14/ 344 .

الركن الثالث : المال المودع ، وهو الأمانة المراد إيداعها ، ويشترط حفظها و ردها ، ولا يضمن المودَع تلفها إلا بالتعدي ، وكذلك يشترط أن يكون المال قابلا لإثبات اليد عليه ، فغير المقدور على تسلُمه ، لا ضمان فيه على كل حال[1].

الركن الرابع : الصيغة ، وتكون بإيجاب وقبول ، بألفاظ دالة على الوديعة ، ويفهم منها طلب الحفظ ، وتجوز بوضعها لدى المودَع بغير ألفاظ ، إلا الأعمى فيجب تسليمه بيده[2] .

لزومها :

الوديعة من العقود الغير لازمة وذلك ، لأنها من التبرعات .

الفرع الثالث : ضمان الوديعة ، وصور ردها وحكم التجارة بها

الوديعة أمانة لا ضمان فيها ، إذا تلفت من غير تفريط أو تعد ، قال : – صلى الله عليه وسلم – "لا ضمان على مؤتمن "[3] ومن أسباب عدم الضمان فيها .

- أن الله تعالى أمر برد الأمانات ، ولم يأمر بالإشهاد ، فدل ذلك على أن المودَع مؤتمن ، فوجب أن يصدق في دعواه رد الأمانة .

- وأن علة الضمان ترجع إلى ملكية المال ، والانتفاع به ، والمودَع لا يوصف بهذين الأمرين فلا يجب عليه الضمان ، كما في المقترض الذي يملك مال القرض ، ويستأثر بالمنفعة ، ولكن لو فرط أو تعدى وقع عليه الضمان.

- وأن المودِع رضي المودَع بأمانته ، فيده مؤمنة على الأمانة ، والإقرار بأمانته ينفي عنه الضمان[4] .

وقد اتفق الفقهاء على أنه إذا أودع المودِع المودَع أمانة ، وشرط الضمان فإنه لا يضمن والشرط باطل[1]

1 - الفقه الإسلامي وأدلته ، للزحيلي 4019/5

2 - الكواكب الدرية ، لمحمد جمعة 215/4 .

3 - السنن الكبرى للبيهقي ، باب لا ضمان على مؤتمن ، الحديث 12826 ، 93/13 ، جعله البيهقي ترجمة للباب وعزى روايته للدارقطني .

4 - ينظر : المجموع شرح المهذب ، للنووي ، 348،349/14 ، الفقه المالكي وأدلته ، للحبيب بن طاهر 93/6 ، أحكام المعاملات الشرعية ، لعلي الخفيف ،465 .

ويضمن المودَع عند التفريط ، أو التعدي ، ما تلف من الوديعة في صور منها :

1- سقوط شيء عليها من يد المودَع ولو خطأً ، لأن الخطأ كالعمد في الأموال[2] .

2- بخلط الوديعة بغيرها ، مع تعذر تمييزها عمَّا خلطت به .

3- بانتفاع المودَع بالوديعة بلا إذن صاحبها ، فلو تلفت أو تعيبت بسبب ذلك يضمن

4- إذا سافر بها بغير إذن صاحبها ، مع وجود أمين يتركها عنده ، وأصابها تلف ضمن الوديعة .

5- لو تلفت بحرزٍ حفظت فيه ، مع نهي صاحبها عن وضعها فيه .

6- بنسيانها بموضع إيداعها ، أو بالدخول بها إلى مجمع الناس كالسوق وغيره فضاعت .

7- بضياعها أو تلفها حال إرسالها إلى صاحبها ، بغير إذن منه أو بذهابه هو نفسه بها بغير إذن صاحبها .

8- إذا طلب صاحبها أن يسلمها لشخص أخر ، وسلمها المودَع بغير بينة ، فإنه يضمنها إذا تلفت ، أو جحدها من دفعت إليه .

9- يضمن في حال جحودها عند طلبها ، ولو اعترف بعد إقامة البينة عليه[3] .

صور ردها :

ليس للمودَع أن ينتفع بالوديعة بأي انتفاع ، ولو انتفع بها صار متعدياً يضمنها عند التلف ، ولو أذن له صاحبها بالانتفاع صارت عارية ، ويمنع على المودَع التصرف بها بأي وجه غير ردها لصاحبها ، وصورة ردها بأدائها على هيئتها ، وإن ضُمِّن يؤديها مثلاً إن كانت مثلية ، وقيمةً إن كانت قيمية[4] .

[1] - الإفصاح عن معاني الصحاح ، لابن هبيرة ، 2/ 22 .
[2] - ينظر : الفقه المالكي وأدلته ، للحبيب بن طاهر 93/6 ، الكواكب الدرية لمحمد جمعة 215/4 .
[3] - ينظر : الفقه المالكي وأدلته ، للحبيب بن طاهر ، 95 ، 97 .
[4] - أحكام المعاملات الشرعية ، لعلي الخفيف ، 466 .

حكم التجارة بها :

سبق وأن بينا أن الوديعة لا يجوز التصرف فيها ، بأي حال ، وأي استعمال لها يعتبر تعدي يوجب الضمان ، ولكن لو حصل وتاجر بها فالربح الناشئ عنها ، لا يرجع إلى صاحبها بل يرجع للمودَع ، لأنه ضامن لها بمجرد استعمالها ، والاستعمال يرتفع معه حكم الوديعة ويبطل الاستئمان ، وعلى ذلك ليس لرب الوديعة إلا الوديعة , وما تحقق من ربح صار للمودَع ، مع تعديه لوجوب الضمان عليه ولأن وجوب رد الوديعة على صورتها المثلية مثليةً ، والمقوم مقوماً ، وجب على المودَع ردها ، وضمانها عند التلف بصورتها .

أما الربح فهو للمودَع لوجوب الضمان عليه ، قال الدسوقي : " قوله والربح له أي الربح الحاصل من التجارة بعد البيع له ، وهذا واضح إذا كانت الوديعة المتجر فيها دراهم أو دنانير , لأنه إنما يرد لصاحبها مثلها "[1]

المطلب الثاني : الفلس

الفلس في اللغة ، من فَلَسَ والجمع فُلُوس ويقولون أفلس الرجل ، معناه صار ذا فُلُوس بعد أن كان ذا دراهم ، وهذا يدل على نقص ما عنده[2] ، والجمع فيه إذا كان للقلة ، أفلُس ، وللكثرة فُلُوس وهو معروف ، يدل على عدم المال ، وهو الإعسار[3] .

الفلس في الاصطلاح ، الفلوس نقد أقل من الدراهم ، ولكن لدلالته على المعنى الشرعي يأتي بلفظ المفلس ، وهو من حكم عليه بالفلس ، الذي هو عدم المال ، هو احاطه الدين بمال المدين[4] ، وعند احاطه الدين بمال المدين يكون له ثلاثة أحوال .

الحالة الأولى : الفلس ، وهذه الحالة تسبق التفليس الذي هو بحكم القاضي ، وشأنه أن يساوي الدين مال المدين ، أو يكثر عليه ، وهذا يمنع المدين من التبرعات ، كالهبة ، والصدقة ، ومن

[1] -حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 421/3 .
[2] - مقاييس اللغة ، لابن فارس ، 451/4 .
[3] - ينظر: لسان العرب ، لابن منظور ، مادة فلس ، 165/6 ، تاج العروس ، للزبيدي ، مادة فلس ، 343/16 .
[4] - ينظر : المقدمات الممهدات ، لابن رشد ، 32/2 ، الجامع بين لأمهات ، لابن الحاجب ، 573/2 ، الشامل في فقه الإمام مالك ، للدميري ، 689/2 ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد الحفيد ، 435/2 ،المجموع شرح المهذب ، للإمام النووي ، 4/14 ، منح الجليل شرح مختصر خليل ، لمحمد عليش ،3/6 .

الاقرار بدين لمن يتهم عليه كزوجةٍ وأخٍ وابن ، وصديقٍ ملاطفٍ ، وغير ذلك مما يتهم فيه ، ولا يمنع من تجارته ، وتحصيل الأموال والتكسب[1] .

الحالة الثانية : التفليس الأعم ، وهذه الحالة هي التي يقوم فيها الغرماء على المدين ، وذلك بسبب نقص ماله وعدم قدرة المال على الوفاء بما عليه من دين ، وحلول أجل هذا الدين ، أو كان قد حل ، وفي هذه الحالة يمنع المدين من التبرعات ، ومن الحمالة (الضمان) ومن البيع والشراء ، ومن الأخذ والعطاء ، ومن القرض وإعطاء بعض الغراماء دون بعض ، ومن اقراره لمتهم عليه بدين ، ومن أن يتزوج أكثر من زوجة واحدة ، ومن السفر للتجارة ، أو غيرها ، ولا يمنع من رهن في دين ، وهو في حالة الصحة ، بخلاف لو كان مريضاً ، وكذلك لا يمنع من نفقات عيدٍ أو الأضحية ، شرط أن تكون بالمعروف[2] .

الحالة الثالثة : التفليس الأخص ، وهذا معناه أن يحكم الحاكم بنزع أموال المدين للغرماء ، سواء كان حاضراً أم غائباً ، لعجزه عن الأداء وتقسم أمواله بين الغرماء بالمحاصصة[3] .

شروط حكم الحاكم بالتفليس :

1- إن حل الدين كلاً أو بعضاً ، بعد ثبوته .

2- طلب تفليسه من قبل كل الغرماء أو بعضهم ، ولو أبى أحدهم .

3- زيادة الدين الحال على المال .

4- مماطلته بعد حلول الأجل ، وعدم دفعه ما عليه[4] .

1 - ينظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لابن عرفه الدسوقي ، 261/3 ، الذخيرة في فروع المالكية ، للإمام القرافي ، 6/7 ، المجموع شرح المهذب ، للإمام النووي ، 6/14 .

2 - ينظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، 265/3 ، المجموع شرح المهذب ، للنووي ، 6/14 ، الفقه المالكي وأدلته ، للحبيب بن طاهر ، 361/5 .

3 - ينظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، 269/3 ، الذخيرة في فروع المالكية ، للقرافي ، 8/7 .

4 - ينظر الكواكب الدرية في فقه المالكية ، لمحمد جمعة 132/3 .

تجارة المفلس في ماله الموقوف :

إذا وقِف مال المفلَّس ، وتاجر فيه ، فما يجنيه من ربح بعد هذه التجارة فهو له ، ولا نصيب للغرماء فيه ، وهذا "على القول بأنه ضمانه إذا تلف منهم ، لا من المفلس"[1] وأما إذا كان الضمان من المفلس ، فالربح راجع إلى المال ، وهو بجملته حق للغرماء ، وتعليل ذلك أن كل ربح ناتج عن مال المفلَّس الذي ما زال يحتفظ بحق ملكه ، هو تكملة لدين الغرماء وهذا سعي منه لوفاء هذا الدين ، أما إذا كان الضمان على الغرماء فالمال واقع في ملكهم ، ولا حق لهم في ربح خرج عن حقهم ، قال المنجور: "المشهور ضمان العين منهم وضمان العرض منه ، وهو قول ابن القاسم ، وعليه فإنما يستثنى من القاعدة ربح العين فقط "[2] قال المازري : "عندي أنَّ له أن يقول فإنَّ المال إذا حيل بينه وبينه فتعدى على الدنانير، فتجر فيها فإنها باقية في ذمته بالتعدي ، وإن كانت برئت ذمته لو لم يتعدَ ، ومن تعدى على دنانير أو دراهم فتجرَ فيها ، فالربح له لأجل تعديه"[3] ، وعلى ذلك فما استثني من القاعدة راجع إلى التعدي وتحمُّل الضمان ، فلو لم يكن ضامناً بالتعدي لما استأثر بالربح .

المطلب : الثالث الغصب

الغصب في اللغة ، من غصبه غصباً أخذه ظلماً ، وفاعله غاصب والغصب على الشيء قهره عليه ، وصريح معناه في اللغة أن الغصب أخذ الشيء على وجه القهر والظلم[4] .

الغصب في الاصطلاح ، فقد عرفه الأحناف على "أنه إزاله يد المالك أو صاحب اليد عن المال"[5] ، عرفه المالكية على "أنه أخذ المال قهراً عدواناً من غير حرابة"[6] وقال القرافي : "هو أخذه على وجه مخصوص"[7] والمعنى الذي ذكره القرافي في قوله على وجه مخصوص ، قاصداً

1 - خواتم الذهب على المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب ، للأمزوري الهلالي ، 295 .
2 - شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب ، لأحمد بن المنجور ، 521/2 .
3 - شرح التلقين ، 375/3 .
4 - ينظر : تاج العروس ، للزبيدي ، مادة غصب ، 484/3 ، دستور العلماء ، للنكري ، 5/3 .
5 - تحفة الفقهاء ، للسمرقندي ، 89/3 .
6 - الجامع بين الأمهات ، لابن الحاجب ، 2/ 611 .
7 - الذخيرة في فروع المالكية ، 96/7 .

به أخذ الشيء قهراً وعدواناً ، وعرفه الشافعية "أنه الاستيلاء على مال الغير عدواناً"[1] أي على وجه التعدي ، وعرفه الحنابلة " أنه الاستيلاء على مال غيره بغير حق"[2] ويلاحظ أن الفقهاء متفقون كون الغصب أخذ و استلاء بغير وجه حق على أموال وأشياء الغير، كما أنهم اتفقوا على أن هذا الأخذ خارج عن الحرابة والسرقة والاختلاس ، لكونه أخذ بقهر وظلم أمام الجميع ، فلو كان أخذ خلسة لكان سرقة ، ولو كان أخذ بالترهيب في مكان مقطوع لكان حرابة .

حكمه :

الحرمة لقوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ﴾ (البقرة 188) ولقوله – صلى الله عليه وسلم – "من أخذ شبرا من الأرض ظلماً فإنه يطوق يوم القيامة من سبع أرضين"[3] وهو محرم صيانة للأموال وحفظا للجنس من الأحقاد وسفك الدماء[4] .

تأديب الغاصب وما يجب عليه :

يجب تأديب الغاصب بما يراه الحاكم لحق الله تعالى ، ولو عفا عنه المغصوب منه ، تعزيراً له ، وذلك لأنه لم يرد في الغصب حد مخصوص ، حتى يرتدع الناس ولا يصولون في أملاك غيرهم ، قال ابن عبد البر: "على من عرف بالغصب العقوبة ، والمبالغة في أدبه"[5] ، ويجب على الغاصب رد المغصوب إلى أصحابه ، إن لم يفت بتغير أو تلف ، أما إذا فات بتغير أو تلف ، فهو ضامن له ، ويتحلل الغاصب المسلم من المغصوب منه ويتوب الى الله تعالى[6] .

ضمان الغاصب :

الغاصب ضامن لما غصب بمجرد الاستيلاء عليه ، ولو تلف بسماوي وذلك لأسباب الضمان الموجبة ، وهي التفويت مباشر، أو التسبب ، أو اليد غير المؤمنة [7] ، وهذا الضمان وجب على

1 - المجموع شرح المهذب ، للنووي ، 54/15 .
2 - المغني ، لابن قدامة ، 5/ 177 .
3 - صحيح البخاري ، كتاب بدء الخلق ، باب ماجاء في سبع أرضين ، 3198 ، 107/4 .
4 - لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب ، للقفصي ، 259 .
5 - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، 428 .
6 - ينظر : الفقه المالكي وأدلته ، للحبيب بن طاهر ، 121/6 .
7 - ينظر : الجامع بين الأمهات ، لابن الحاجب ، 613/2 ، الشامل في فقه الإمام مالك ، 779/2 ، لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب ، 261 .

الغاصب لتلبسه بملك غيره بغير رضاه ، وقهرا عليه ، لقوله : –صلى الله عليه وسلم– "على اليد ما أخذت حتى تؤدي "[1] وإن كان معنى الحديث عام في كل ما أخذت اليد ، فعلى الغاصب أولى

غلة المغصوب والتجارة فيه :

إذا تصرف الغاصب في المغصوب ، والذي أما أن يكون مال منقول بنقله الى ملك أخر، أو عقار بالاستيلاء عليه ، فأصل المغصوب يرجع إلى صاحبه ، أما لو تاجر فيه وحصل ربحاً ، فالربح للغاصب بتحقق الضمان عليه ، لأن الغاصب يضمن المغصوب بقيمته ، فلا يرجع بالربح على صاحبه ، لأنه مجرد وضع اليد يوجب الضمان[2] ، أما إذا كان ما حصله الغاصب هي غلة المغصوب ، فيلزمه أن يرد الغلة للمغصوب منه لقوله : –صلى الله عليه وسلم – "لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه"[3] ، ولكن إلزام المغصوب منه على عدم رجوعه على ما ربحه الغاصب لقوله : –صلى الله عليه وسلم – " الخراج بالضمان"[4] هذا متعلق بغير غلة المغصوب التي لا تنفصل عنه .

والأصل المتعلق بهذا الشأن أن الغاصب يتصرف بالتجارة في مالٍ من دنانيرٍ أو دراهمٍ ، فإن ما تحصل من ربح فيها ، يرجع عليه لتحقق الضمان في ذمته ، قال ابن رشد : "وأما ما اغتل منها بتصريفها وتفويتها وتحويل عينها كالدنانير يغتصبها ، فيغتلها بالتجارة فيها ، أو الطعام يغتصبه فيغتله بزراعة في أرضه ، فالغلة له قولاً واحداً في المذهب "[5] .

1 - سنن الترمذي ، باب ما جاء في أن العارية مؤداة ، الحديث 1266 ، 558/3 .
2 - ينظر : الشرح الكبير ، للشيخ الدردير ، 459/3 .
3 - سنن الدارقطني ، كتاب البيوع ، الحديث 2885 ، 434/3 .
4 - سنن الترمذي ، باب فيمن يشتري العبد ويستغله ، الحديث 1285 ، 573/3 ، قال الترمذي حديث حسن صحيح .
5 - المقدمات الممهدات ، 147/2 .

الخاتمة

بعد الدراسة في كتب الفقهاء ، والرجوع إلى قاعدة الربح تابع لأصله ما عدا بعض المواضع ، خلصت الدراسة إلى النتائج الأتية

1- أن المال ملك مقدس ومصان لمالكه ، وأن له عدة أقسام بحسب وصفه .

2- أن الربح مرتبط برأس المال لحق مالكه فيه ، وهذا هو الأصل

3-أن المواضع التي لا يرجع فيها الربح على صاحب رأس المال ،

كما ذكرت القاعدة هي الوديعة ، والمفلس ، والغاصب .

4- أن علة عدم رجوع الربح على الأصل ، هي تعلق الضمان بالمودع ، وبالغاصب ، وبالمفلس

5- أن الضمان يوجب على الضامن الأداء في حدود ما ضمن تحت يده .

التوصيات :

التركيز على هذه المسائل الجزئية ، وإبرازها لما لها من أهمية في حياة الناس والرجوع إلى كتب التراث واستنباط جزئيات المسائل ، وبيان تعليلها في نظر الفقهاء .

المصادر والمراجع

1. أحكام المعاملات الشرعية، للشيخ علي الخفيف ، الطبعة 1، دار الفكر القاهرة مصر 1996 م .
2. خواتم الذهب على منهج المنتخب على قواعد المذهب للأمزوري الهلالي، تحقيق، أحمد عبد الكريم نجيبويه، مركز نجيبوبه، / و2م.
3. الافصاح عن معاني الصحاح في فقه على المذاهب الأربعة ، لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة ، الطبعة 1 ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان 1996 م .
4. الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهج ، تأليف الدكتور أشرف محمد دوابه الطبعة 1 دار السلام القاهرة 2010م .
5. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، تحقيق أبو عبد الرحمن عبد الحكيم بن محمد ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة مصر.
6. تاج العروس من جواهر القاموس ، لمحمد بن محمد بن عبد الله الزبيدي ، دار الهداية .
7. تحفه الفقهاء ، لعلاء الدين السمرقندي ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
8. تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم ، لنصر الدين محمد ابن أحمد السمرقندي، تحقيق محمود مطرجي ، الطبعة 1 ، دار الفكر 1997 م.
9. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله –صلى الله عليه وسلم – وسننه وأيامه صحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري ، تحقيق محمد زهير ابن ناصر الناصر ، الطبعة 1 ، دار طوق النجاة1422 هـ.
10. الجامع بين الأمهات لأبي عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب ، تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب ، مركز نجيبويه للتراث .

11. الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، تحقيق عبد الرازق المهدي ، دار كتاب العربي بيروت لبنان 2009 م .

12. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ، الشيخ شمس الدين محمد عرفه الدسوقي ، دار احياء الكتب ، القاهرة مصر.

13. دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول النكري ، الطبعة 1 ، دار الكتب العلميه ، بيروت لبنان 2000 م .

14. الذخيرة في فروع المالكية ، تأليف شهاب الدين ابي العباس أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق أبي إسحاق أحمد عبد الرحمن ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلميه ، بيروت لبنان 2008 م .

15. رد المحتار على الدر المختار ، لابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عابدين ، الطبعة 2 ، دار الفكر بيروت 1966م.

16. الروض المربع شرح زاد المستقنع ، للإمام البهوتي ، تحقيق عماد عامر ، دار الحديث القاهره 2004، م .

17. سنن ابن ماجه ، لابن ماجه القزويني ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، الطبعة 1 ، دار الرسالة العالمية ، 2009 م .

18. سنن أبي داوود ، لأبي داوود سليمان بن الأشعث السجستاني ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، الطبعة 1 ، دار الرسالة العالمية 2009 م.

19. سنن الترمذي ، لمحمد بن عيسى بن الضحاك الترمذي ، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي ، الطبعة 2 ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي م.1975م.

20. سنن الدار قطني لأبي الحسن علي بن عمر الدار قطني ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وحسن عبد المنعم ، الطبعة 1، مؤسسه الرسالة ، بيروت لبنان 2004 م .

21. السنن الكبرى ، لأحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، الطبعة 3 ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان 2003 م .

22. الشامل في فقه الإمام مالك ، لتاج الدين أبي البقاء بهرام بن عبد الله الدميري المالكي ، تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب الطبعة 1 ، مركز نجيبويه ، 2012 م

23. شرح التلقين ، لأبي عبد الله محمد بن علي المازري المالكي ، تحقيق سماحه الشيخ محمد المختار السلامي ، الطبعة 1 ، دار الغرب الإسلامي ، 2008 م.

24. شرح المنهج المنتخب لقواعد المذهب ، لأحمد بن علي المنجور ، تحقيق محمد الشيخ محمد الأمين ، الناشر دار عبد الله الشنقيطي .

25. شرح حدود بن عرفه لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع ، الطبعة 1 ، دار القدس القاهرة 2009 م.

26. الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبه الزحيلي ، دار الفكر المعاصر ، دمشق سوريا 2002م .

27. الفقه المالكي وأدلته ، الحبيب بن طاهر ، الطبعة 1 ،مؤسسة المعارف بيروت لبنان 2009 م.

28. فقه المعاملات المالية لطلبة كليات الاقتصاد والإدارة ، تأليف دكتور رفيق يونس المصري ، الطبعة 4 ، دار القلم دمشق ، 2012 م .

29. القاموس المحيط ، لمجد الدين أبو طاهر محمد الفيروزآبادي ، مكتبة تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، الطبعة 8 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان، 2005 م.

30. القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية ، لمحمد بن أحمد بن جزيء الغرناطي ، تحقيق عبد الكريم الفضيلي ، الطبعة 1، المكتبة العصرية صيدا بيروت 2000 م .

31. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، لأبي عمرو يوسف بن عبد الله بن عبد البر النميري القرطبي ، الطبعة 3 ، دار الكتب العلمية ، بيروت 2002م.

32. الكواكب الدرية في فقه المالكية ، محمد جمعه عبد الله ، الطبعة 1 ، دار المدار الإسلامي توزيع دار الكتب الوطنية بنغازي ليبيا 2002 م .

33. لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن رشد القفصي المالكي ، الطبعة 1، 2002م .

34. لسان العرب لابن منظور محمد بن مكرم بن علي بن منظور، الطبعة 3 ، دار صادر ، بيروت الطبعة 3 ، 1414 م .

35. المجموع شرح المهذب ، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ، دار الفكر بيروت لبنان 2000 م .

36. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ،لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطيه ، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد ، الطبعة 1 ، دار الكتب العلمي، بيروت 1422 هـ.

37. مسند الإمام أحمد بن حنبل للإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، الطبة 1 ، مؤسسة الرسالة 2001 م .

38. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم ، لمسلم بن الحجاج النيسابوري ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .

39. المصنف في الأحاديث والأثار ، لأبي بكر بن أبي شيبه عبد الله بن محمد العبسي ، تحقيق كمال يوسف الحوت ،الطبعة 1، مكتبة الرشد الرياض ،1409 هـ.

40. معجم مقاييس اللغة ، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر 1979 م .

41. المغني لأبي قدامه أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامه ، تحقيق طه الزيني ومحمود عبد الوهاب فائد ، الطبعة 1 ، مكتبة القاهرة 1969م.

42. المقدمات الممهدات لبيان مقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ، تحقيق زكريا عميرات ، الطبعة 1 ، دار الكتب العلميه بيروت لبنان 2002م .

43. منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش دار الفكر بيروت 1989 م.

44. الموافقات في أصول الشريعة ، لأبي اسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي ، تحقيق أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي ، الطبعه 1 ، دار الغد الجديد ، 2011 م.